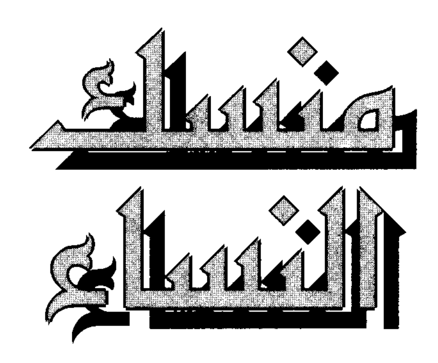
رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة
إدارة المجمع الفقهي



للإمام
محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
إدارة المجمع الفقهي الإسلامي

وقد علق على ذلك سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالفقه الإسلامي قد اشتمل على كتب شتى وأبواب متعددة كل منها يمثل موسوعة فقهية مستقلة إذا استطردت مسائله وفروعه، فمثلاً كتاب الصلاة تندرج تحته أوقات الصلاة وأركانها وشروطها وأنواعها وهيئاتها وصفاتها . . وهكذا، وكذلك كتاب الحج، وكتاب الصيام وغير ذلك .

فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة، ولا يجب على المسلم المكلف المستطيع في عمره إلا مرة واحدة، وما ذلك إلا لما اشتمل عليه من مشقات بدنية وتكاليف مالية .

لذا فعلى الحاج أن يؤدي هذا الركن على الوجه المطلوب مراعياً شروطه وأركانه وواجباته ومحظوراته ليفوز بالثواب الذي وعده الله عز وجل به . وقد أفرده العلماء بالتأليف وأكثروا فيه من التصنيف، وطرق كل منهم مجالاً من مجالاته وجانباً من جوانبه، فمنهم من صنف في أمهات مسائله كأركانه وواجباته وشروطه، ومنهم من أوضح حكمه وأحكامه، ومنهم من جمع دعواته وأذكاره، ومنهم من شرح حجة المصطفى ﷺ، وماورد فيها من الخطب الشاملة عن الحج وغيره، وهكذا فكل عالم من العلماء ممن صنف في هذا الباب قد بين للمسلمين تلك الجزئية التي نصب نفسه لتجليتها .

والإمام محي الدين النووي رحمه الله تعالى إلى جانب مؤلفاته الواسعة في الفقه فقد ألف كتاباً في المناسك أسماه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» واهتم العلماء بشرحه وتخريج أحاديثه، منهم ابن حجر الهيتمي وعبدالفتاح راوه.

كما خص الإمام النووي رحمه الله النساء بكتيب في أحكام المناسك جمع فيه رحمه الله تعالى عدداً كبيراً من المسائل والأحكام المتعلقة بالمرأة خاصة من بداية عزمها على الحج إلى عودتها منه.

ويسر المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة تقديمه للأخوات المسلمات بعد أن قام بتصحيح بعض الأخطاء الإملائية ونحوها في المخطوطة التي تم الحصول عليها كما قام بترقيم مسائل الكتاب والتعليق المناسب المختصر عليها تتميماً للفائدة سائلين الله تعالى أن يجد فيه الأخوات المسلمات مايكفي ويشفي ويقطع الأسئلة التي ترد في هذا الباب، وأن ينفع الله به كل من قرأه ونشره، وبالله التوفيق. وقد تفضل الوالد العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس المجمع الفقهي بالاطلاع على هذا الكتيب ودوَّن تعليقات عليه بحواش مهمة جزاه الله خيراً، وقد أثبتنا تعليقات سماحته في أسفل الصفحات من هذا الكتاب، والله ولي التوفيق.

مدير المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي
د. أحمد محمد المقري

ترجمة الإمام النووي

- رحمه الله تعالى -

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي.

ولد رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة في حوران وقدم دمشق واجتهد في طلب العلم، فحفظ التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المهذب له أيضاً حفظاً في باقي السنة.

وقد كان رحمه الله يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط للغزالي، ودرساً في المهذب للشيرازي، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق، ودرساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

وكان رحمه الله تعالى يعلق جميع مايتعلق بها من شرح مشكل ووضوح وضبط لغة، وبارك الله تعالى في وقته.

ولازم الاشتغال بالتصنيف ونشر العلمِ والصيامَ وسائرَ العبادات صابراً على العيش الخشن في المأكل والملبس وقد تخرج به جماعة من العلماء.

وقد كان رحمه الله تعالى لا يضيع له وقت لا في الليل ولا في النهار قائماً رحمه الله بالإفادة والنصيحة وقول الحق مع ماهو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأساً في معرفة

المذهب.

وقد كان من ثمرات جده واجتهاده في طلب العلم ومحافظته على وقته وإخلاصه لله عز وجل أن صنف التصانيف الكثيرة التي نفع الله بها المسلمين في شتى بقاع المعمورة، فمن تصانيفه: رياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب مختصره، وكتاب المبهمات، وتحرير الألفاظ للتنبيه والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، وله ثلاثة مناسك، سواه، والتبيان في آداب حملة القرآن، وفتاواه في مجلد، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، والروضة عشرة أجزاء، والمنهاج في الفقه، وشرح المهذب إلى باب المصراة في البيوع، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وغير ذلك من مؤلفاته الكثيرة النافعة.

توفي رحمه الله تعالى سنة ست وسبعين وستمائة ببلدة نوى بالشام، وعمره خمس وأربعون سنة، رحمه الله رحمة الأبرار[1].

(١) من تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي «بتصرف» ص ١٤٧٠ فما بعدها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه مسائل تتعلق بحج المرأة :

١ - ينبغي أن تبدأ قبل بالتوبة[١] .

٢ - واستحلال من بينها وبينه تعلق[٢] .

٣ - واسترضاء الذي تؤمر بإرضائه[٣] .

٤ - وطلب الدعاء ممن يرجى إجابة دعائه[٤] .

٥ - وتكتب وصيتها إن كان لها ماتوصي فيه[٥] .

٦ - وتحرص على حل نفقتها وما تستصحبه، وسلامتها من الشبه بحسب الإمكان[٦] .

---

(١) أي من جميع المعاصي والمكروهات وشرط التوبة الندم والإقلاع والعزم على أن لايعود والخروج من المظالم.

(٢) بأن تستحل كل من بينها وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة .

(٣) كالوالدين والزوج لما لهم عليها من حقوق .

(٤) فطلب المسلم الدعاء من أخيه مطلوب ومندوب إليه فقد ورد في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال لاتنسنا: ياأخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية: قال: أشركنا ياأخي في دعائك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٥) فكتابة الوصية مطلوبة من كل مسلم سيما إذا كان مسافراً لما يلقاه من الأخطار.

(٦) فلتحرص على أن تكون نفقتها حلالاً خالصة من الشبهة، فإن خالفت وحجت بما فيه شبه أو بمال مغصوب صح حجها في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقال بعضهم لا يجزيء الحج بمال حرام. ففي الحديث: «وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز (الركاب) فنادى لبيك لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور، (أخرجه الطبراني[١] ، قال الشاعر :

إذا حججت بمال كله دنس ... فما حججت ولكن حجت العير

---

(١) إسناده ضعيف .

٧- ويستحب لها ترك الترفه والزينة في سفرها .

٨- وترك الشبع المفرط .

٩- وأن تستعمل حسن الخلق وترك المخاصمة وصيانة لسانها عن كل مذموم[١] .

١٠- ويستحب لها التكبير إذا علت شرفاً والتسبيح إذا هبطت وادياً ونحوه وتخفض صوتها[٢] .

١١- والأفضل أن تسافر مع زوجها أو محرم فإن لم تجد وسافرت مع نسوة ثقات جاز. «١» .

(١) ينبغي للمرأة أن تجتنب في حجها الشبع المفرط والزينة والترفه والتوسع في ألوان الأطعمة، فإن الحاج أشعث أغبر، وينبغي أن تستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس كافة، وتجتنب المخاصمة، والخشونة في التعامل، ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنها ذلك، وتصون لسانها من الشتم والغيبة من جميع الألفاظ القبيحة وتستحضر قوله ﷺ : «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وأن ترفق بالسائل والضعيف، ولتحذر من التكبر على من دونها أو احتقارهم .

(٢) المراد بقوله إذا علت شرفاً هو المكان المرتفع لأن العلو يناسبه التكبير والهبوط يناسبه التسبيح . ويطلب من المرأة أن تخفض صوتها بالتسبيح والتكبير لئلا يفتتن به من في قلبه مرض .

«١» هذا القول ضعيف لكونه مصادماً لقول النبي ﷺ : «ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته . وهو يعم سفر الحج وغيره .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
حرر في ٢٢/ ٨/ ١٤١٥هـ

فصــــل

إذا وصلت إلى الميقات وأرادت الإحرام

١٢- استحب لها أن تغتسل سواء كانت حائضاً أو طاهرة عجوزاً أو شابة مزوجة أو غيرها، فإن تعذر عليها الغسل تيممت في الوجه واليدين[(١)].

١٣- ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه.

١٤- ويستحب لها الطيب في بدنها قبل الإحرام، وأفضل الطيب المسك.

١٥- ويستحب لها خضاب يديها بحناء سواء العجوز والشابة والمزوجة وغيرها، وتمسح بشيء من الحناء وجهها لتستر بشرتها عن

---

(١) لما ورد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبوبكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ «مروها فلتغتسل ثم لتهل» والمراد بالبيداء مكان بذي الحليفة.
ويستحب للحاج- سواء الرجل والمرأة- الغسل في عشرة مواضع للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر، ولطواف الإفاضة، وللحلق وثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق ولطواف الوداع«١»

«١» هذه الأغسال لا أصل لها سوى الغسل عند الاحرام ودخول مكة فليعلم بذلك.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
حرر في ٢٢/٨/١٤١٥هـ

الناظرين(١).

١٦- وتقلم أظافرها وتزيل شعر الإبط ونحوه.

١٧- ويكره لها في الإحرام لبس الثوب المصبوغ.

١٨- فإذا اغتسلت وتنظفت صلت ركعتين تقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الأولى و﴿قل هو الله أحد في الثانية﴾(٢)«١».

١٩- فإذا أرادت السير أحرمت مستقبلة القبلة.

---

(١) قال المصنف في الإيضاح: ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفه، وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها الشابة والعجوز، وإذا خضبت عممت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف، وهو خضب بعض الأصابع، ويكره لها الخضاب بعد الإحرام«٢».

(٢) وجه مناسبتهما اشتمالهما على إخلاص التوحيد بالقصد إلى الله تعالى المؤكد على المحرم مراعاته.

«١» تخصيص الركعتين بهاتين السورتين لا دليل عليه، بل لها أن تقرأ ما شاءت كالرجل بعد الفاتحة.

«٢» إنما تمنع المحرمة من النقاب فقط أما ستر وجهها بغيره فلا بأس بل ذلك واجب عند وجود الرجال الأجانب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي ﷺ نكشف وجوهنا حال الإحرام فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا. أو كما قالت رضي الله عنها.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٣/٨/١٤١٥هـ

وصفة الإحرام

٢٠- أن تنوي الدخول في الحج، وإن كانت تريد العمرة نوت الدخول في العمرة والنية بالقلب، ولا يجب التلفظ باللسان فإن تلفظت كان حسناً.

٢١- وتلبي فتقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.[١]

٢٢- ويستحب الإكثار من التلبية في كل حال، وفي حالة الحيض وغيره وقائمة وقاعدة، وسائرة وواقفة[٢].

٢٣- ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها.

٢٤- وإذا لم تلبي في جميع حجها فاتتها الفضيلة وصح حجها.

---

(١) قال المصنف في الإيضاح: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب.

(٢) قال المصنف في الإيضاح: ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات.

فصـــل

٢٥- يجوز لها بعد الإحرام أن تلبس جميع ماكانت تلبسه قبل الإحرام من ثياب القطن والكتان والصوف والحرير وغيره سواء القميص والجبة والسراويل والخف وسائر الملبوس .

٢٦- ولا يحرم عليها من اللباس إلا شيئان :

أحدهما : القفاز في يديها .

والآخر: يحرم ستر وجهها بكل ساتر«١» .

٢٧- ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عن وجهها بعود ونحوه بحيث لا يمس البشرة . «٢» .

٢٨- وإن اجتاحت إلى ستر وجهها لمرض ونحوه سترته بما يمس بشرتها ولزمها الفدية(١) .

---

(١) قال المصنف في الإيضاح : وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط وجميع ماكان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به ، والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً أي متباعداً عنه بخشبة ونحوها«٣» .

«١» هذا فيه نظر والصواب أنه لا يحرم عليها إلا النقاب ، وهو الستر المخصوص لستر الوجه ، أما ستره عند وجود الأجانب بالخمار والجلباب ونحوهما فلا بأس لحديث عائشة المتقدم ص ١١ كما يجوز لها ستر يديها بغير القفازين .

«٢» لا دليل عليه ولا حاجة إليه لما تقدم آنفاً .

«٣» الصواب أنه لا حرج عليها في ستر الوجه بغير النقاب إذا احتاجت إلى ذلك ولا دم عليها لما تقدم لحديث عائشة الآنف ذكره ص ١١ .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٣/ ٨/ ١٤١٥هـ

٢٩- ويحرم عليها استعمال الطيب والدهن المطيب في البدن والثياب والأكل والشرب وغيرها، ودهن شعر الرأس بكل دهن[(١)]«١».

٣٠- ويحرم الاكتحال بما فيه الطيب ولا يحرم مالا فيه طيب.

٣١- ويحرم دواء العرق الذي فيه طيب.

٣٢- ويحرم الجماع والقبلة واللمس بشهوة.

٣٣- ويحرم عليها النظر إلى الرجال الأجانب في الطواف وفي الوقوف وفي الطريق وفي سائر الأوقات[(٢)] إلا لحاجة كالبيع والشراء والمداواة ونحوها.

---

(١) فإذا أحرمت حرم عليها أن تتطيب في بدنها أو ثوبها أو فراشها بما يعد طيباً وهو مايظهر فيه التطيب وإن كان فيه مقصود آخر، وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين وما أشبه ذلك ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الأدوية كالدار صيني والقرنفل والسنبل وسائر الأبازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً، وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية.

وأما الأدهان: فنوعان: دهن هو طيب ودهن ليس بطيب.

فأما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية. أما الرأس واللحية فيحرم دهنهما بكل دهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب كالزيت والسمن ونحوهما.

وأما ماهو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب.

(٢) فهذه مواطن يجب على الحاج أن يستحضر عظمة الله تعالى فيها، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، فإن كل نظرة أو خطرة لا تليق بمكانة هذه الأماكن فإنها تنقص من الأجر أو تحرم الحاج منه، وليتذكر الحاج الغرض الذي جاء به إلى هذه الأماكن الشريفة.

«١» هذا التعميم فيه نظر والصواب أن دهن الرأس والوجه والبدن بالزيت ونحوه مما لا طيب فيه لا حرج فيه ولا فدية.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٤/٨/١٤١٥هـ

٣٤- ويحرم عليها الصيد كما يحرم على الرجال[١].

(١) قال المصنف في الإيضاح: فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي مأكول، وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فإن أتلفه لزمه الجزاء، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك. . كما يحرم بيض الصيد المأكول ولبنه ويضمنه بقيمته.
وليعلم أن الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم عليهما بخلاف العامد. وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل.
وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم.

فصــل

٣٥- يجوز لها غسل رأسها بما ينظفه كالسدر والخطمى وغيرهما دون نتف شيء من شعرها والأولى تركه .

٣٦- ويجوز لها دخول الحمام والفصد والحجامة إذا لم تقطع شعراً .

٣٧- ويجوز حك الرأس بأظافرها بحيث لا تقطع شعراً، والمستحب تركه ، فلو حكت فنتفت شعرة لزمها فدية «١» .

٣٨- ويجوز لها تنقية القمل من رأسها وبدنها وثيابها وقتله ولا فدية عليها .

فصــل

٣٩- يستحب لها عند إرادة دخول مكة أن تدعو عند دخول الحرم وعند رؤية الكعبة ما أمكنها من أمور الآخرة والدنيا[١] .

---

(١) وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى كتباً تتضمن الدعوات التي تقال عند عند دخول مكة المشرفة والمسجد الحرام وفي الطواف والسعي وعرفات ونحوها من الأماكن الشريفة منها : الابتهاج في أذكار المسافر والحاج للإمام السخاوي والإيضاح للإمام النووي .

«١» إذا تعمدت ذلك ، أما مع الجهل والنسيان أو عدم التعمد فلا شيء عليها كالرجل .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
حرر في ٢٥/٨/١٤١٥هـ

٤٠- وتستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنها من الخشوع والخضوع والأدب.

٤١- وإن كانت جميلة يستحب لها أن لا تطوف بالنهار ولكن بالليل في وقت قلة الناس وتبعد عن مواضع الرجال وتحرص على السلامة من أن تفتتن أو تفتن غيرها(١).

وقد عوقب كثير من النساء في مكة تركن الأدب.

٤٢- وإذا طافت لم ترمل بل تمشي على عادتها(٢).

٤٣- وتصون يديها ورجليها عن مواضع الرجال لئلا ينتقض«١» وضوءها(٣).

---

(١) لأن مزاحمتها للرجال من أعظم أسباب الفتنة«٢».

(٢) الرمل بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطاَ دون الوثوب والعَدْو ويقال له الخبب، وهو مستحب للرجال فقط من الطوفات الثلاث.

(٣) فالطهارة شرط من شروط الطواف، وفيما يلي شروط وواجبات الطواف:

الأول: ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان.

الثاني: أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري.

«١» الصواب أن مسّ المرأة للرجل في الطواف وغيره، ومسه لها لا ينقض الوضوء لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. أما قوله سبحانه ﴿أولامستم النساء﴾ فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء وعليها أن تستر يديها وقدميها عند الطواف لأنها عورة وحذراً من الفتنة لكن تستر يديها بغير القفازين. والله ولي التوفيق.

«٢» وعليها أن تحتجب وقت الطواف لعموم قوله سبحانه: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ ولحديث عائشة الذي اسلفنا ذكره في أول هذه الهوامش وهو قولها رضي الله عنها: «كنا إذا دنا منا الرجال اسدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا كشفنا.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
حرر في ٢٦/٨/١٤١٥هـ

٤٤- ولا تستلم الحجر الأسود ولا تقبله إلا بالليل عند خلوة ما أمكنها، وينبغي لها في السعي بين الصفا والمروة أن تفعله في وقت الخلوة وقلة الناس، فإن كانت جميلة سعت في الليل كما سبق في الطواف«١».

٤٥- وتمشي في جميع المسافة ولا تعدو في شيء منها بخلاف الرجل.

٤٦- ويصح سعيها مجنبة ومحدثة وحائضاً، والأفضل أن تكون على طهارة.

٤٧- ويصح وقوفها بعرفات حائضاً.

٤٨- ويستحب أن تغتسل للوقوف سواء كانت حائضاً أو طاهرة«٢».

الثالث : استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء.

الرابع : الترتيب وهو في أمرين:

أحدهما : أن يبتدىء من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه.

الثاني : أن يجعل في طوافه البيت عن يساره.

الخامس : أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن البيت.

االسادس : نية الطواف.

«١» الواجب عليها التستر فإذا فعلت ذلك فلا حرج أن تطوف بالليل أو النهار ولا يجوز لها السفور في الطواف ولا في السعي ولا في غيرهما من الأماكن التي يراها فيها الأجنبي وهو غير محرم، أما من أجاز لها السفور فقوله ضعيف مخالف للأدلة الشرعية التي أشرنا إليها في أول هذه الحاشية.

«٢» ليس على استحباب الغسل للوقوف بعرفة دليل يعتمد عليه.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٤/٨/١٤١٥هـ

٤٩- وتحرز في الوقوف عن النظر للأجانب وعن الكلام القبيح، وعن كل شيء مذموم.

٥٠- ولتحذر مما يفعله بعض الجهلة من إيقاد الشمع على جبل عرفات فإنه بدعة ضلالة ولا فضيلة في صعود هذا الجبل.

٥١- وإنما الفضيلة في الوقوف تحته عند موقف النبي ﷺ عند الصخرات إن أمكنها ذلك من غير اختلاط بالرجال، فإن لم يمكن فالبعد من الرجال أفضل(١).

٥٢- والوقوف قاعدة أفضل.

٥٣- والفطر هناك أفضل من الصوم(٢).

---

(١) وينبغي لها أن تكون حاضرة القلب فارغة من الأمور الشاغلة عن الدعاء ولتكثر منه ومن التهليل وقراءة القرآن وغيره فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك فهو معظم الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة» ولتحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

(٢) لأن الفطر أعون لها على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً، من الأذكار والأدعية الواردة مارواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر مادعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف «اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح».
وينبغي أن تأتي بأنواع الأذكار فتارة تدعو وتارة تهلل وتارة تكبر وتارة تلبي وتارة تصلي على النبي ﷺ وتارة تستغفر ولتدع لنفسها ولوالديها وأقاربها ولكل من له حق عليها ولكافة المسلمين.
ولتكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وترجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله وخواصه المقربون وهو أعظم مجامع الدنيا، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء.

٥٤- ويستحب لها إحياء تلك الليلة في المزدلفة بصلاة وقرآن وذكر ويحصل الإحياء بأكثر الليل ولا شرط في كله"(١)".

"(١)" لا يستحب ذلك في ليلة مزدلفة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك. بل لما صلى الجمع في مزدلفة نام حتى أصبح كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. لكن يستحب للمؤمن والمؤمنة فعل ماكانا يعتادان كل ليلة في الوتر وماقبله من الركعات لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر ولكن لا يشرع تخصيص ليلة مزدلفة بالزيادة على ماكان معتاداً له من الصلاة والقراءة لعدم الدليل.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٤/٨/١٤١٥هـ

فصـــل

٥٥- يستحب لها إذا رمت جمرة العقبة أو غيرها أن لا ترفع صوتها ويديها[(١)].

٥٦- وإذا أرادت تقصير شعرها استحب لها أن تقصر من جميع جوانبه قدر أنملة[(٢)].

٥٧- وينبغي لها أن تحذر في طواف الإفاضة وغيره[(٣)] عن كشف شيء من قدميها أو شعرها، وماعدا كفيها فإن كشفت شيئاً من

(١) لأن رفع صوتها بالتكبير حال الرمي قد يؤدي إلى الافتتان بها ورفع يديها قد يؤدي إلى كشف شيء مما يجب ستره«١».

(٢) ولا تقطع شيئاً من ذوائبها لأن ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحتها، فلو حلقت رأسها أجزأها، وكانت مسيئة لحديث نهي النساء عن التشبه بالرجال«٢».

(٣) فالحج له ثلاثة أطوفة: طواف القدوم وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة. فطواف القدوم له خمسة أسماء القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية.

وطواف الإفاضة له أيضاً خمسة أسماء طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال، وأما طواف الوداع فيقال له طواف الصدر أيضاً.

ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك.

«١» لكنها ترفع يدها قدر الحاجة من أجل الرمي.

«٢» المشروع للمرأة التقصير من أطراف دوائبها وهو من واجبات الحج والعمرة. ولا حدّ في ذلك. وقول المحشيّ أنها تقصر من تحت الذوائب قول لا أصل له ولا وجه له شرعاً.

عبدالعزيزبن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٩/ ٨/ ١٤١٥هـ

ذلك لم يصح طوافها ولا حجها، هذا إن كان الطواف فرضاً وتعمدت الكشف، والله أعلم(*)«١».

٥٨- ويستحب لها أن تستنيب في ذبح هديها وأضحيتها«٢».

٥٩- وتحرز عن المزاحمة في كل(١).

٦٠- ولتحذر مايفعله الجهال من المسمار الذي في وسط البيت ومن الموضع المسمى بالعروة الوثقى، فإنهما باطلان أحدثهما بعض الضالين لأغراض فاسدة(٢).

---

(١) أي في كل من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار والنحر وكافة أعمال الحج«٣».

(٢) ومعنى هذا أنه قد ابتدع قديماً أمران باطلان، وهما:

(أ) وضع مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار، ليكون واضعاً سرته على سرة الدنيا.

(ب) مايذكرونه من العروة الوثقى، فإنهم عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها فيلحقهم بذلك أنواع من الضرر دنيا وديناً. وقد أزيل هذان الأمران الباطلان من الكعبة ولله الحمد.

«١» في هذا الاطلاق نظر والصواب أن عليها اعادة الطواف مع التستر وبذلك يتم الحج.

«٢» وإن كانت تحسن الذبح وذبحت هديها بنفسها فلا بأس. لأن ذبح المرأة جائز كالرجل إذا كانت تحسن الذبح للهدي وغيره.

«٣» يعني حسب الطاقة لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٢٩/٨/١٤١٥هـ

٦١- وينبغي لها أن تعجل طواف الإفاضة يوم النحر مخافة من الحيض وغيره(١).

٦٢- ولا يجوز لها أن تأخذ شيئاً من الأكن المعمولة من حرم مكة والمدينة(٢).

٦٣- ويجوز لها استصحاب ماء زمزم وكسوة البيت"١".

فرغ القول مما يصح به حج المرأة ومايلزمها فعله وتركه، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى عترته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره إلى مابعد أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ولو طاف للوداع«٢» ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة، ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء، وإن طال الزمان ومضت عليه سنون والأفضل بعد فراغه من الرمي والنحر والحلق.

(٢) أي من تراب مكة أو المدينة أو أحجارهما أو أشجارهما، وهذا محمول على الكراهة«٣».

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«١» أما كسوة البيت فلا يستحب لها استصحابها لأن ذلك قد يفضي إلى التبرك بها وليس على ذلك دليل، أما استعمالها من غير قصد التبرك فلا بأس.

«٢» الصواب أنه لا يجزئه عن واحد منهما. فعليه أن يطوف للإفاضة ثم للوداع بعد الفراغ من أعمال الحج وعزمه على السفر لقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء مانوى» متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«٣» الصواب أنه يحرم ذلك إذا كان القصد التبرك لأن العبادات توقيفية فلا يجوز لأحد أن يتبرك بشيء لم يشرع الله التبرك به. أما شراء ماصنع فيها من أواني وملابس للاستعمال أو للإهداء من غير قصد التبرك فلا بأس بذلك.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حرر في ٣/ ٩/ ١٤١٥هـ